

الدر المختار

فحرام (وتثليث المسح بماء جديد) أما بماء واحد فمندوب أو مسنون .
ومن منهيته التوضؤ بفضل ماء المرأة وفي موضع نجس لأن لماء الوضوء حرمة أو في المسجد
إلا في إناء أو في موضع أعد لذلك وإلقاء النخامة والامتخاط في الماء .